تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي

المادة الثانية والستون:

إذا تعـــذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بســـبب لا يعـــود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى.

الشرح:

جاءت هذه المادة لمعالجة حالة تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعـــود للخصوم، وهي تتناول الحالة الثالثة لتعـــذر التحقق من صحة الدليل، إذ تناولت المادة (٦١) من هذا النظام، حالتي تســـبب أحد الخصوم في تعذر التحقق من الصحة، بالامتناع عن تقديم ما طلبته المحكمة لذلك، وجاءت هذه المادة لبيان حكم الحالة الثالثة، الذي يتضمن منح المحكمة سلطة في تقدير حجية الدليل، بما يظهر لها من ظروف الدعوى، فقد تقدر إهدار حجيته تماماً إذا لم تجد ما يشهد له، وقـــد تأخذ به باعتباره مجرد قرينة لا ترقى إلى درجة الدليل الكامل بل تفتقر إلى ما يعززها، وقد تقدر المحكمة أن الدليل بهذه الصفة يعد مبدأ ثبوت بالكتابة، وتُجري الأحكام المقررة في هذا النظام بشـــأن هـــذا المبدأ، بما في ذلـــك جواز الإثبات بالشهادة والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك. وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

وللمحكمة الاســـتعانة بخبير للتحقق من الدليـــل الرقمي وفقاً لأحكام الباب العاشر من هذا النظام، وهذا ما بينته المادة (٦٨) من الأدلة الإجرائية.